

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٣٣٩ لسنة ٢٠١٣

فى شأن تعديل النفقات التى تحصل على الرسائل

الخاضعة لأحكام الحجر الزراعى

### وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٠٧ لسنة ٢٠٠١ فى شأن قواعد الحجر الزراعى المصرى  
والقرارات الوزارية المعدلة له ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٣ فى شأن تعديل النفقات التى تحصل على الرسائل  
الخاضعة لأحكام الحجر الزراعى ؛  
وعلى موافقة لجنة أعمال الحجر الزراعى بتاريخ ٢٠١٣/٣/٣ ؛

### قرر :

#### ( المادة الاولى )

يستبدل بنصوص المواد ( ٧٠ و ٧١ و ٧٣ و ٧٥ و ٨٠ ) من القرار الوزارى  
رقم ٣٠٠٧ لسنة ٢٠٠١ ، النصوص التالية :

#### مادة ( ٧٠ )

تحصل نفقات تطهير الرسائل داخل محطات الحجر الزراعى بواقع مائتين وخمسين قرشاً  
للسائل الواردة والعبارة عن كل مائة كيلو جرام أو كسورها من الوزن الإجمالى للرسالة  
وبحد أدنى قدره عشرون جنيهاً ، وبواقع خمسين قرشاً للرسائل الصادرة عن كل مائة كيلو جرام  
أو كسورها من الوزن الإجمالى للرسالة وبحد أدنى قدره عشرون جنيهاً .

هذا فى حالة تقديم صاحب الشأن مادة التطهير ، أما فى حالة تقديم الحجر الزراعى  
مادة التطهير فيضاف إلى هذه النفقات التى تحصل من صاحب الشأن ثمن الكمية المستهلكة  
من مادة التطهير طبقاً لسعر توريد مادة التطهير إلى وزارة الزراعة .

### مادة (٧١)

تحصل نفقات تطهير الرسائل خارج محطات الحجر الزراعى بواقع خمسة وعشرين قرشاً للرسائل الواردة والعبارة عن كل مائة كيلو جرام أو كسورها من الوزن الإجمالى للرسالة ويحد أدنى قدره عشرون جنيهاً ، وبواقع عشرة قروش عن كل مائة كيلو جرام أو كسورها من الوزن الإجمالى للرسالة ويحد أدنى قدره عشرون جنيهاً عند إعادة تطهير نفس الرسالة ، وبواقع عشرين قرشاً للرسائل الصادرة عن كل مائة كيلو جرام أو كسورها من الوزن الإجمالى للرسالة ويحد أدنى قدره خمسة عشر جنيهاً .

هذا فى حالة تقديم صاحب الشأن مادة التطهير ، أما فى حالة تقديم الحجر الزراعى مادة التطهير فيضاف إلى هذه النفقات التى تحصل من صاحب الشأن ثمن الكمية المستهلكة من مادة التطهير طبقاً لسعر توريد مادة التطهير إلى وزارة الزراعة .

### مادة (٧٢)

تحصل من كل المستوردين أو المصدرين النفقات التالية :

أربعة وعشرون جنيهاً نظير العمل فى الفترة من الساعة السادسة صباحاً حتى الثانية عشرة ظهراً .

أربعة وعشرون جنيهاً نظير العمل فى الفترة من الساعة الثانية عشرة ظهراً حتى السادسة مساءً .

أربعون جنيهاً نظير العمل فى الفترة من السادسة مساءً حتى الثانية عشرة مساءً .

أربعون جنيهاً نظير العمل فى الفترة من الساعة الثانية عشرة مساءً حتى السادسة صباحاً .

وتحصل هذه النفقات عن كل عملية مستقلة من عمليات الفحص أو أية عملية أخرى تجرى كلياً أو جزئياً على محتويات كل بوليصة على حدة بالنسبة للرسائل الواردة أو العبارة أو عن كل طلب فحص يقدم عن الرسائل الصادرة فى غير أوقات العمل الرسمية .

وتخفف هذه النفقات إلى خمسة جنيهات بالنسبة للرسائل التى لا يزيد وزنها على ثلاثين كيلو جراماً إذا كانت واردة مع المسافرين سواء كانت بصحبتهم أو مشحونة ببوليصة بأسمائهم .

وتحصل نفقات للمعاينة بواقع أربع مائة جنيه عن كل عملية من عمليات المعاينة التى تتم بمعرفة مفتشى الحجر الزراعى لأى من المخازن أو الصوامع أو الشون أو المطاحن أو المصانع أو وحدات العلاج الحرارى والتبريد وغيرها من المنشآت ، وتحصل نفقات المعاينة لمرة واحدة لمحطات إعداد وتجهيز رسائل المنتجات النباتية للتصدير ، وذلك بغرض تقرير صلاحية استعمالها فى تنفيذ تدابير الصحة النباتية المقررة طبقاً لتشريعات الحجر الزراعى ويحصل مبلغ مائة جنيه نفقات لترخيص الوحدة التى تم معاينتها .

وتحصل نفقات لسحب وإعداد العينات بغرض إرسالها للمعامل والمعاهد البحثية المتخصصة للتحليل والتعريف بواقع مائة جنيه عن كل عينة من الصنف الواحد ويحدد أقصى قدره خمسمائة جنيه على طلب الفحص الواحد ، ويستثنى من هذه النفقات العينات التى يتم سحبها وإعدادها بمعرفة مهندسى الحجر الزراعى المكلفين بفحص والإشراف على إعداد وتجهيز المحاصيل الزراعية بالمحطات المعتمدة للصادر أو الوارد والعينات التى يتم سحبها للتحليل تطبيقاً للبروتوكولات الموقعة بين الحجر الزراعى والدول المستوردة والتى يشترط إقرارها بالشهادة الزراعية .

وتحصل نفقات للترخيص باستيراد سلعة زراعية بواقع خمسمائة جنيه عن كل ترخيص لأول مرة ومائتين وخمسين جنيهاً لتجديد الترخيص وخمسة جنيهات عن كل صورة .  
وتحصل نفقات تحليل مخاطر الآفات على السلع الزراعية المزمع استيرادها من منشأ ما لأول مرة بواقع عشرة آلاف جنيه عن كل دراسة يتم عملها لسلعة زراعية واحدة يتم استيرادها من منشأ واحد ولأول مرة .

ويحصل مبلغ عشرة قروش عن كل كيلو جرام يتم صرفه من مواد التبخير لإصدار أمر صرف مواد تبخير للشركات المرخصة لمزاولة أعمالها تحت إشراف الحجر الزراعى ويحدد أقصى مائة جنيه لأمر الصرف الواحد .

### مادة (٧٥)

تحصل نفقات عن مراقبة نقل القطن الشعر أو بذرتة بواقع عشرة جنيهاً عن كل طرد بحد أدنى قدره خمسون جنيهاً ، واستثناءً من حكم المادة (٧٣) من هذا القرار يحصل مبلغ مائة جنيه نظير النوباتجية المستحقة .

### مادة (٨٠)

تضاف الإيرادات المتحصلة عن تنفيذ المادتين (٧٠) و(٧١) إلى الإيرادات المتحصلة من المادة (٧٣) من هذا القرار .

### ( المادة الثانية )

يُلغى القرار الوزارى رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٣ ، كما يُلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

### ( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٣/٣/١٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

د. / صلاح عبد المؤمن